

Distr.: General
28 October 2014
Arabic
Original: English



الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

العلاقة بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان*

١- ترى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهم لتعزيز وتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على الصعيدين الوطني والدولي.

٢- ولهذا السبب، قررت اللجنة، في دورتها الرابعة، تعيين مقرر يُعدّ، بدعم من الأمانة، مشروع أول لوثيقة بشأن العلاقة بين اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وناقشت اللجنة المشروع الأول، في دورتها السادسة، وقررت التماس تعليقات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبل اعتماد الوثيقة في دورتها السابعة. وقد أخذت التعليقات التي تلقتها اللجنة في الحسبان في هذه الوثيقة. والغرض من الوثيقة هو توضيح وتفصيل العلاقة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتحسين مساهمة هذه المؤسسات في تعزيز وتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي.

أولاً - مقدمة

٣- تشير اللجنة إلى أنه حتى يمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أدوارها بفعالية، ينبغي إنشاؤها، وتدعيمها عند اللزوم، بالتقيد التام بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بمبادئ باريس؛ A/RES/48/134) وأن تعتمد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحسب الأصول.

* اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة (١٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)



- ٤- وترى اللجنة أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تُنشئ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان و/أو تدعمها، بموارد كافية مع التقيد التام بمبادئ باريس، وأن ولاية هذه المؤسسات ينبغي أن تشمل القضايا المتعلقة بمنع حالات الاحتفاء القسري ومكافحتها.
- ٥- وترى اللجنة أن على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى الآليات الوطنية المحددة الموكلة إليها ولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان (مثل الآليات الوقائية الوطنية) دوراً أساسياً في مساعدة اللجنة في إنجاز مختلف الأنشطة التي قد تنفذها وفقاً للاتفاقية.
- ٦- ونظراً لأنه يجب تطبيق الاتفاقية تطبيقاً كاملاً في جميع أنحاء الإقليم من دون استثناء، ولأنه يتعين بالتالي على سلطات الدولة بجميع مستوياتها، سواء أكانت جهازاً اتحادياً أم جهازاً لوحدة من وحدات الاتحاد، أن تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع نظرائها المحليين أو الإقليميين من أجل توضيح الوضع المحلي للوحدات الفرعية ومساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاطلاع بمهامها. وترحب اللجنة بالمعلومات الواردة من النظراء المحليين أو الإقليميين فيما يتعلق بالأوضاع المحلية.
- ٧- وعلى المستوى المحلي، يمكن أن تعزز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وأن تقدم المشورة بهذا الشأن إلى الدول؛ وأن تعزز التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ وأن تنشر الوعي بالاتفاقية، وبخاصة الوعي بالإجراءات العاجل وبإجراءات الشكاوى الفردية وبعمل اللجنة؛ وأن تعمل على متابعة الملاحظات الختامية للجنة وآراء اللجنة وما تعتمد من توصيات بعد القيام بزيارة قطرية وغير ذلك من القرارات وأن ترصد تنفيذها؛ وأن ترصد أماكن الاحتجاز وتراقب حظر الاحتجاز في مكان مجهول؛ وأن ترصد مطابقة التشريعات والسياسات لأحكام الاتفاقية وتقدم المشورة بهذا الشأن إلى الدول.
- ٨- أما على المستوى الدولي، فباستطاعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تشجيع ومساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وإصدار الإعلانات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة من الأفراد والبلاغات المقدمة من الدول على التوالي، في حالة الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد؛ وأن تقدم إلى اللجنة معلومات مستقلة عن تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً، عند الاقتضاء، التوعية بالاتفاقية ونشر المعرفة بها، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي.
- ٩- وينبغي أن تضمن اللجنة إتاحة أوسع فرصة ممكنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للاطلاع على أعمالها. ولذلك، تقدم أمانة اللجنة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعلومات في الوقت المناسب والمشورة بشأن فرص المشاركة في أعمال اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى أمانة اللجنة الاتصال بمكتب ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف من أجل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على زيادة فعالية تعاونها مع اللجنة في

عملها، بوسائل منها تبادل المعلومات، ونشر أعمال اللجنة، ومن أجل تقديم المشورة إلى المؤسسات بشأن فرص المشاركة.

١٠- وترحب اللجنة أيضاً بحضور ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراتها واجتماعاتها، بوسائل منها الاتصال بالفيديو و/أو الهاتف.

ثانياً - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إجراء تقديم التقارير بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

١١- نظراً لأن دراسة اللجنة لتقارير الدول الأطراف تعتمد على إجراء حوار بناء مع الدول الأطراف، ترى اللجنة أن ذلك يجب أن يستند إلى المعلومات الواردة من أوسع مجموعة ممكنة من العناصر، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية، والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية الخاصة مثل الآليات الوقائية الوطنية^(١). وتسلم اللجنة في هذا الصدد بأن باستطاعة هذه الجهات صاحبة المصلحة جميعها أن تُسهّم في كل مراحل عملية إعداد التقارير بموجب الاتفاقية، بوسائل تشمل تقديم المعلومات اللازمة لإعداد قائمة القضايا والاستعراض العام لتقارير الدول الأطراف، وفيما يتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية.

١٢- وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم تقارير بديلة تتضمن معلومات عن تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية أو جميع أحكامها، وتعليقات على تقرير الدولة الطرف وردودها الخطية على قائمة القضايا؛ ومعلومات عن تنفيذ الدولة الطرف المعنية للملاحظات الختامية المقدّمة من اللجنة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم تقاريرها في المواعيد التي تحددها الأمانة، ووفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

ألف - متطلبات تقديم تقارير الدول بموجب الاتفاقية

١٣- ترى اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عليها دور هام في تشجيع دولها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٤- وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تنظيم برامج للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بهدف تقديم المعلومات إلى موظفي الدولة وغيرهم من أصحاب المصلحة، بمن فيهم العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، وتوعيتهم بشأن التزامات الدول بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(١) المادتان ٣ و ٤ و المواد من ١٧ إلى ٢٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء- المشاورات والإسهامات في تقرير الدولة الطرف

١٥- تسلّم اللجنة بأهمية تنظيم الدول الأطراف مشاورات وطنية واسعة عند صياغة تقاريرها بموجب الاتفاقية. وتسلّم اللجنة أيضاً في هذا الشأن بأهمية إتاحة الدول لتقاريرها مقدماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجميع قطاعات المجتمع المدني وأهمية دعوة جميع الجهات صاحبة المصلحة لإجراء مشاورات بشأنها. غير أن الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم المعلومات اللازمة لتقرير الدولة الطرف لا يعني استبعاد إمكانية تقديم تقرير بديل إلى اللجنة.

جيم- المساهمات في إعداد قائمة القضايا

١٦- إن تلقي معلومات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة مبكرة من عملية تقديم التقارير حاسم الأهمية لعمل اللجنة. ولذلك، تدعو اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقديم مساهمات خطية لإعداد قائمة القضايا.

١٧- وتيسيراً لتقديم تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب، تُخطر أمانة اللجنة مقدماً المؤسسات المعنية بالجدول الزمنية لتقديم التقارير وترشدتها إلى فرص المشاركة فيها.

دال- المساهمات المقدمة إلى دورات اللجنة وفي أثنائها

١٨- ترحّب اللجنة بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقارير بديلة وعروض شفوية وبحضورها بصفة مراقب أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف.

١٩- وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مخاطبة اللجنة في جلسات مغلقة رسمية ولسات خاصة غير رسمية. وهذه الجلسات تسمح بإجراء مناقشات تفاعلية وتبادل معلومات إضافية محدّثة بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتتاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فرص إضافية لتقديم معلومات مفصّلة إلى اللجنة في أثناء الجلسات الخاصة غير الرسمية. والغرض من عقد جلسات خاصة هو ضمان تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحرية وفعالية مع اللجنة دون أن تخشى الترهيب أو الانتقام.

هاء- المساهمات في متابعة الملاحظات الختامية

٢٠- تنص مبادئ باريس على ولاية محدّدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي رصد تقييد دولها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التقييد بتوصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها. وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم

إلى اللجنة معلومات خطية تشمل تقييماً للتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية التي احتارها اللجنة لإجراء المتابعة. وينبغي أن تُقدّم هذه المساهمات إلى اللجنة في التاريخ المقرّر لتقديم الدولة الطرف معلومات المتابعة بشأن الملاحظات الختامية المختارة (أي بعد مرور عام على اعتمادها)، أو متى أصبحت معلومات المتابعة للدولة الطرف علنية. وينبغي أن تكون هذه المعلومات متعلقة بتنفيذ التوصيات التي سُلّط الضوء عليها في الملاحظات الختامية للنظر فيها في إطار إجراء إطار المتابعة.

٢١- وترحب اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم متابعة الملاحظات الختامية للجنة في البلد وتساند هذا الدور، وإن كانت تُذكر دائماً بأن واجب تنفيذ الاتفاقية يقع على عاتق الدول نفسها. وبوسع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دعم التنفيذ بعدد من الطرق يشمل ما يلي: نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع؛ وتنظيم مشاورات للمتابعة تشارك فيها الحكومة والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بالإضافة إلى البرلمان والهيئات الأخرى؛ وتقديم المشورة إلى دولها لمراعاة الملاحظات الختامية في جميع مراحل عمليات التخطيط الوطني ومراجعة التشريعات. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على استخدام تقاريرها السنوية في رصد تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٢٢- ولضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى قدر من الفعالية في إجراء المتابعة، تُخطر أمانة اللجنة هذه المؤسسات مقدماً بالجدول الزمني لإجراء المتابعة وترشدها إلى فرص المساهمة فيها.

واو- المساهمات في إطار إجراء الاستعراض (الدراسة بدون وجود تقرير مقدّم من الدولة)

٢٣- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم تقارير بديلة في الحالات التي تقرر فيها اللجنة دراسة حالة الدولة الطرف بدون وجود تقرير مُقدّم منها. وستُتاح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فرص المساهمة نفسها التي تتاح لها في إطار الإجراء العادي لتقديم التقارير، بما في ذلك المساهمة فيما يتعلق بقائمة القضايا إذا ما قررت اللجنة اعتماد قائمة. وتجري دراسة حالة الدولة الطرف دون وجود تقرير مُقدّم منها في جلسة علنية وتعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها وفقاً للإجراء العادي لتقديم التقارير على النحو المبين في المادة ٢٩.

ثالثاً - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراء العمل العاجل بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

- ٢٤ - بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية، يجوز لأقارب شخص أُبلغَ عن اختفائه اختفاءً قسرياً، أو لممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص يفوضونه، وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن الشخص والعثور عليه.
- ٢٥ - وقد يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في هذا الشأن، دور خاص تؤديه في مساعدة الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة في تقديم هذه الطلبات.
- ٢٦ - ويتعين على مقدمي طلبات الإجراء العاجل، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ضمان تلقي اللجنة معلومات محدّثة بشأن هذه الطلبات في الوقت المناسب.
- ٢٧ - وفي الحالات التي تطلب فيها اللجنة من دولة طرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المؤقتة، لتحديد مكان الشخص المختفي وحمايته، قد يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، دور خاص في رصد تنفيذ هذه التدابير.

رابعاً - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراء البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

- ٢٨ - بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية، يجوز لأي فرد خاضع لولاية دولة طرف يدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف أو انتهاك آخرين يتصرفون باسمها لأحكام الاتفاقية أن يقدم بلاغاً فردياً إلى اللجنة للنظر فيه.
- ٢٩ - وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في هذا الصدد، القيام بدور هام في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا هذه الانتهاكات بتقديم بلاغات فردية إلى اللجنة بشأن أي انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية.
- ٣٠ - وتشجع اللجنة مقدمي البلاغات الفردية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بقوة على تقديم معلومات متابعة بشأن تنفيذ آراء اللجنة والتدابير المؤقتة، بحسب الاقتضاء.
- ٣١ - ومتى أُعلنت الآراء، يكون من المهم أن تتحقق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أن التنفيذ قد تمّ فعلياً، أو أن تساعد مقدمي البلاغات على التحقق من ذلك، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، اقتراح إصلاحات تشريعية أو إدارية على الدولة الطرف.

خامساً- دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

٣٢- ترى اللجنة أن باستطاعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً هاماً في تزويدها بمعلومات موثوق بها تُبين أن دولة طرف قد ارتكبت انتهاكاً خطيراً لأحكام الاتفاقية، ما قد يستدعي زيارةً تقوم بها اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية.

٣٣- وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً هاماً أيضاً قبل الزيارة القطرية التي تقوم بها اللجنة وفي أثنائها، بتقديم معلومات مُحدّثة والمشاركة في الاجتماعات أو جلسات الاستماع التي قد تعقدها اللجنة لتقرير الوقائع أو القضايا المتصلة بتقدير الحالة في الدولة الطرف المعنية، أو بتيسير مشاركة ضحايا الاختفاء القسري في هذه الاجتماعات.

٣٤- وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بقوة على أن تحيل إلى اللجنة معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية فيما يتعلق بالزيارة القطرية، وكذلك معلومات موثوق بها بشأن أي تطورات قد تحدث بعد الزيارة القطرية.

سادساً- دور المؤسسات الوطنية في توجيه نظر اللجنة إلى المعلومات المتعلقة بممارسات الاختفاء القسري الواسعة الانتشار أو المنهجية وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية

٣٥- ترى اللجنة أن باستطاعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً بالغ الأهمية في تزويدها بالمعلومات التي تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يُطبّق بشكل واسع أو منهجي في الأراضي الخاضعة لولاية دولة طرف، ما قد يدفع اللجنة إلى توجيه نظر الجمعية العامة إلى هذه المعلومات وفقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية.

سابعاً- الإسهام في صياغة واستخدام التعليقات العامة للجنة

٣٦- تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم إسهام بشأن الملاحظات العامة التي تجري دراستها، ولأيام المناقشة العامة التي قد تنظمها. ولضمان مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى قدر من الفعالية في هذه العمليات، ستعلن اللجنة، في أقرب وقت ممكن، التعليقات العامة التي تنتظر فيها أو أيام المناقشة العامة التي تعتمزم تنظيمها.

وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من التعليقات العامة للجنة في جهودها في مجال الدعوة.

ثامناً - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة حقوق المرأة والطفل وفي تطبيق منظور جنساني

٣٧- يُثير تأثير الاختفاء القسري للنساء والأطفال قلق اللجنة بشكل خاص. وبوسع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً بالغ الأهمية في تزويد اللجنة بمعلومات محدّدة بشأن انتهاكات حقوق المرأة والطفل وبيانات إحصائية عن حالات الاختفاء القسري، مُصنّفة وفقاً لمعايير من بينها الجنس والسن، في حال توافرها، عند تقديم المعلومات في سياق المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية.

٣٨- وتُشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تطبيق منظور جنساني فيما تقدمه من إسهامات، مع تسليط الضوء بوجه خاص على العقبات التي تعترض تمتع ضحايا الاختفاء القسري من الذكور والإناث على قدم المساواة بحقوق الإنسان.

تاسعاً - دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في توجيه نظر اللجنة إلى التقارير المتعلقة بالأعمال الانتقامية

٣٩- استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٨، ولحماية ممثلي مؤسسات حقوق الإنسان الوطنيين الذي سعوا لمخاطبة اللجنة و/أو للتعاون معها، أو الذين قاموا بذلك بالفعل، من أعمال التهيب أو الاضطهاد أو الانتقام، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو المالي أو أي تدابير أخرى قد تنتقص من استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قد ترى اللجنة، وفقاً لتقديرها أو بناءً على طلب صاحب البلاغ، ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق والبيانات الواردة، وتقرر عدم إعلانها. وفي هذه الحالات، تقرر اللجنة كيفية استخدام هذه المعلومات.

٤٠- وترى اللجنة أيضاً أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بدور بالغ الأهمية في تزويدها بالتقارير المتعلقة بحالات ممارسة التهيب أو الاضطهاد أو الانتقام ضد أفراد سعوا لمخاطبة اللجنة و/أو التعاون معها أو قاموا بذلك بالفعل، بتقديم معلومات متعلقة بإجراء تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩، أو بالإجراءات العاجلة، أو بالبلاغات الفردية، أو معلومات متصلة بانتهاكات الاتفاقية، أو بعقد لقاءات مع اللجنة أثناء زيارتها القطرية. وقررت اللجنة في هذا الصدد أن تعين مقررًا معنياً بمسألة الأعمال الانتقامية.

عاشراً - تعزيز التواصل على نطاق العالم

- ٤١ - ترحب اللجنة بتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبإسهامها وتلاحظ أن القيود اللوجستية والمالية تُحدّ في بعض الأحيان من قدرتها على حضور دوراتها. ولذلك ترحب اللجنة باستخدام تكنولوجيا مثل الاتصال بالفيديو أو الهاتف والبث عبر الشبكة وتشجع على استخدام هذه التكنولوجيا لتعزيز مساهمات جميع المناطق في أثناء دوراتها.
- ٤٢ - وستكفل اللجنة، في حدود قدرتها، سهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى دوراتها بحيث يمكنهم المشاركة بشكل كامل وفعال في أعمالها، وتكفل تقديم ترتيبات تيسيرية معقولة إليهم.
- ٤٣ - وتشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على بذل جهود مستقلة لترجمة وثائق اللجنة إلى لغاتها المحلية.
- ٤٤ - وتشجع اللجنة أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الدعوة، بحسب الاقتضاء، إلى التصديق على الاتفاقية و/أو إلى قبول الدول الأطراف لاختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.
- ٤٥ - وأخيراً، ترحب اللجنة بجهود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز التواصل والتوعية وتشجع هذه الجهود المبذولة، بوسائل منها التدريب، فيما يتعلق بالاتفاقية والأدوات التي توفرها للجنة، وفيما يتعلق أيضاً بالملاحظات الختامية للجنة، وبخاصة الملاحظات المنبثقة عن إجراء الاستعراض الخاص بدولة طرف في حالة عدم وجود تقرير مقدم منها - وبآراء اللجنة وتوصياتها المقدمة في سياق الزيارات القطرية، وتعليقاتها العامة. وتشجع اللجنة بوجه خاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، الذي يُحتفل به في ٣٠ آب/أغسطس، لتنفيذ أنشطتها المتعلقة بالتواصل والتوعية.